او نحوه او لصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في الستة مرة بتيقن الامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى
ستة الفجر على وجهها فات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فالاولى ان يقتصر وكذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها ستة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام ستة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة يشرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه اتم يشفعها ويقوته
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
كله قبل القعود لم يجز قام للتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان ستة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود
وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود ولو مر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح حتى
خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب

النجس

النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يصنعه قدامه لئلا يشتغل قلبه
به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خاف بطلان الرياء فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان
له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصح لوجه الله تعالى
فاذا لم يعرف حقه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب
يؤخذ لدابق ثواب سبعمائة بالجماعة الكل في البزازية ترك
تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها
الاخبار فتلك تصح بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة ثلاثة من اول السجدة اكثر من نصف الاية
فترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قاء الحرف
الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف
الاية تجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة جوز وانه طاب

Copyright © King Saud University